حقوق المرأة في دستور العراق الجديد:
وجهات نظر من التجربة الدستورية الأفغانية

Women's Rights in the New Constitution of Iraq: Perspectives from the Afghan Constitutional Experience

بقلم: السيدة مريم أ. نوابي

By: Mariam A. Nawabi

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

حقوق المرأة في دستور العراق الجديد:
وجهات نظر من التجربة الدستورية الأفغانية

Women's Rights in the New Constitution of Iraq: Perspectives from the Afghan Constitutional Experience

بقلم: السيدة مريم أ. نوابي المحترمة

By: Mariam A. Nawabi, Esq.

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدوليّة

National Democratic Institute
for International Affairs

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدوليّة

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية هو منظمةٌ غير ربحيّةٍ، تعمل في سبيل تعزيز الديمقراطية، ونشرها على نطاقٍ واسع في العالم. يوفّر المعهد الديمقراطي الوطني المساعدة العملية للقادة السياسيين والمدنيين، من أجل تطوير القيم والممارسات والمؤسسات الديمقراطية، مستعيناً بشبكةٍ شاملة من الخبراء المتطوعين. كما يتعامل المعهد مع الديمقراطيين في كلّ أنحاء العالم، بهدف بناء المنظمات السياسية والمدنية، وصون نزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى تشجيع مشاركة المواطنين وتعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتّصال بـ:

المعهد الديمقراطي الوطني
للشؤون الدولية
2030 شارع م، شمال غرب، الطابق الخامس
واشنطن العاصمة، 20036-3306
الولايات المتحدة الأميركية
هاتف: 5500 728 (202) 1+
فاكس: 5520 728 (202) 1+
contactndi@ndi.org
www.ndi.org

National Democratic Institute
for International Affairs
2030 M Street, 5th Floor, NW
Washington, DC 20036-3306
tel: (202) 728-5500
fax: (202) 728-5520
contactndi@ndi.org
www.ndi.org

مريم أ. نوابي

حازت مريم أ. نوابي دكتوراه في القانون، بامتياز، من مركز القانون في جامعة جورجتاون، وإجازةً في الدّراسات الدّولية من جامعة جورج مايسون، بامتيازٍ أيضاً. وقد تمّ قبولها لمزاولة القانون في كومنولث فيرجينيا، ومقاطعة كولومبيا، وولاية كاليفورنيا في الولايات المتّحدة. وهي تعمل حاليّاً كمستشارة للصّناعة والتّجارة في سفارة أفغانستان في واشنطن العاصمة. وكانت، سابقاً، شريكة في شؤون الملكيّة الفكريّة والدّعاوى، في ديشيرت(Dechert)، المؤسّسة القانونيّة المحدودة المسؤوليّة، في واشنطن العاصمة. عام ٢٠٠٢، اختيرت مريم لتكون جزءاً من مجموعة العمل للشّؤون القانونيّة من أجل أفغانستان، عبر الأمم المتّحدة، وطُلب منها تقديم توصياتٍ حول حقوق المرأة في دستور أفغانستان الجديد. وقد طلبت 'بعثة الأمم المتّحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان' أن تقدّم نوابي النّصائح إلى لجنة المراجعة الدّستوريّة حول هذا الموضوع، فالتقت بأعضاء اللجنة والقائدات في أفغانستان عام ٢٠٠٣. يمكن الاتّصال بها عبر البريد الالكتروني على العنوان التّالي: mnawabi@hotmail.com.

الرَّجاء إرسال أيّ تعليق أو سؤال حول ترجمة هذا الكتيّب إلى: **arabictranslation@ndi.org**

ترجمة نور الأسعد، مراجعة وتدقيق ميّ الأحمر- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدوليّة، بيروت-لبنان.

حقوق النشر © المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية. كلّ الحقوق محفوظة. قد يعاد إنتاج و/أو ترجمة أجزاء من هذا الكتاب لأهدافٍ غير تجارية، شرط أن يعترف القائم بالعمل أنّ المعهد الديمقراطي الوطني هو مصدر المادة المنشورة، ويرسل إليه نسخاتٍ عن أيّة ترجمة.

فهرس المحتويات

Table of Contents

١. المقدمة	٤
٢. الخلفية	٥
أ. أهمية حقوق المرأة في تطوير العراق	٥
ب. الشرعية الداخلية لحقوق المرأة	٥
٣. الدعم الإسلامي للمساواة والعدالة بين الجنسين	٦
٤. حقوق النساء الدستورية في أفغانستان: حالة للدراسة	٨
أ. دستور عام ١٩٦٤	٨
ب. دستور عام ١٩٧٦	١٠
ج. دستور عام ١٩٨٧	١٠
د. دستور عام ١٩٩٠	١١
ه. قوانين أخرى في أفغانستان	١١
٥. المساواة والعدالة بين الجنسين في دساتير الدول الأخرى	١٢
أ. دساتير الدول المسلمة	١٢
ب. دساتير الدول غير المسلمة	١٦
ج. التجارب الأخيرة ما بعد النزاعات	١٧
٦. المقاربات نحو حقوق المرأة في دستور العراق الجديد	١٨
أ. عرض للمبادىء	١٨
ب. توصيات لمقاربة الدستور الجديد ولغته	١٩
٧. تحويل الأقوال إلى أفعال: تطبيق القوانين وتنفيذ الآليات	٢١
أ. تنفيذ الحقوق	٢١
ب. تطبيق الأحكام	٢١
٨. الخاتمة	٢٣

١. المقدمة

1. Introduction

يمثّل الدّستور الخطّي الوثيقة الشّرعية الأبرز في مجتمعٍ ما، وهو عقدٌ اجتماعيّ يعرّف العلاقات بين الأفراد والدّولة. إنّه نقطة الانطلاق، لا النّهاية، بالنّسبة لتعداد الحقوق والحريّات الفرديّة. من هنا، فإنّ مقاربة الجمعيّة الوطنيّة العراقيّة لصياغة دستورٍ للبلاد لن تكتفي بتشكيل سابقةٍ قانونيّة، مستقبلاً، للعراق، بل ستؤسّس قيم المجتمع ومثله أيضاً. أمّا كيفيّة تفسير هذه القيم والمثل لاحقاً، فستؤثّر على تطبيق القوانين والأحكام المستمدّة من الدّستور، وتنفيذها.

ينبغي ألا تُعالج قضيّة حقوق المرأة بمعزلٍ عن بقيّة القضايا، بل كجزءٍ من الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان قانونيّاً، والوقاية من التّمييز الجائر بين مواطني العراق جميعهم. ومع أنّ حقوق المرأة قد تعرّضت للانتهاك على مدى سنوات النّزاع الثلاث والعشرين الماضية، لكن تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الانتهاكات تعاكس القانون الشّرعي الإسلاميّ. فتلقى المساواة والعدالة بين الجنسين، وهما أحد عناصر حقوق الإنسان، دعماً من القانون والفلسفة الإسلاميّين، ومن أهدافهما تحقيق العدالة والقانونيّة والكرامة لجميع أبناء البشر.

٢. الخلفية

2. Background

عند تحديد حاجات النّساء العراقيّات، من المهمّ اعتبارهنّ جزءاً من المجتمع، عوضاً عن مجموعةٍ مهمّشة؛ فعزلهنّ يضعف من فكرة المساواة، ويتجاهل واقع أنّ حقوق المرأة هي جزءٌ من حقوق الإنسان.

أ. أهميّة حقوق المرأة في تطوير العراق

إنّ تطبيق المساواة والعدالة بين الجنسين في نظام العراق القانوني لا يثمر عن فوائد إيجابيّة بالنّسبة للنّساء والأطفال في العراق وحسب، بل يعود بالفائدة على تطوّر البلاد أيضاً. تجدر الإشارة إلى أنّ النموّ الاقتصادي يحدث بشكلٍ أسرع في الدّول حيث تكون التّفاوتات قليلة بين النّساء والرّجال في ميدان الصّحة، والتّربية، والعمالة، وحقوق الملكيّة. فإذا خلت شروط القانون العراقيّ وتطبيقه من الحماية ضدّ التّمييز الجائر بناءً على خصائص كالنّوع الجنسيّ مثلاً، فإنّ شريحةً كبيرة من المجتمع ستصاب بالحرمان، ممّا يضرّ بالتطوّر المحتمل للعراق ككل.

من المهم الاعتراف أنّه لا يمكن تحقيق التطوّر الاجتماعي- الاقتصاديّ إذا كان الإطار القانونيّ لا يدعم المساواة بين جميع المواطنين العراقيّين، أمام القانون. كما أنّ التّأكيد على أن تشارك العراقيّات مشاركةً متساوية في الحياة السياسية في بلدهنّ، ويتمتّعن بفرصٍ متساوية في التّربية والتّوظيف، وبالوصول المتساوي إلى الرّعاية الصّحية، وغيرها من الحقوق، ينبغي ألا يصدر عن القوانين والمؤسّسات القانونيّة عبر مقاربةٍ من "القمّة إلى القاعدة" فقط، بل من خلال برامج اجتماعيّة وتنمويّة عبر مقاربةٍ "من القاعدة إلى القمّة" أيضاً. فمن شأن هذه المقاربة على مرحلتين أن تساعد في إنجازٍ أكبر لحقوق النّساء العراقيّات، لا من خلال الكلمات وحدها، بل عبر إنجاز هذه الحقوق في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة الاجتماعيّة للأمّة.

ب. الشّرعيّة الدّاخليّة لحقوق المرأة

انطلاقاً ممّا حدث في أفغانستان، أثبت التّاريخ في هذه البلاد أنّ التّغيير لا يدوم حين يعتبر التّدخل أو التّأثير الخارجيّ محفّزاً لإصلاح حقوق المرأة، عوضاً عن السّماح لهذه الإصلاحات بأن تنبع من الدّاخل. فلا ينفكّ المحافظون والتّقليديّون يستعملون قضيّة حقوق المرأة لربط الحكومة بالمصالح الأجنبيّة، أو لاتّهامها بالحكم بما يخالف الثّقافة المحلّية أو العادات القبليّة. وما تلبث هذه الاتّهامات أن تستخدم لبناء الدّعم الشّعبيّ ضدّ الحكومة وإصلاحاتها. وفي حالاتٍ عديدة، ساهم ذلك في عرقلة التّطوّرات في مجال حقوق المرأة.

أثناء صياغة دستورٍ جديد للعراق، من الأرجح أن تبقى قضيّة حقوق المرأة قضيّةً مثيرةً للجدل، إمّاً سرّاً وإمّا علانيّةً؛ كما سترمز مجدّداً للاتّجاه الذي سيسلكه هذا البلد. فإذا اعتبرت قضيّة حقوق المرأة برنامجاً لإرضاء النّفوذ الموالي للغرب فقط، فمن الأرجح أن تستخدم الجماعات المحافظة هذه القضيّة لبناء الدّعم الشّعبيّ ضدّ الحكومة المنادية بهذه التّغييرات. لكنّ هذه الضّغوطات لن تستند إلى الاهتمامات الشّرعية حول الالتزام بالقانون أو الفلسفة الإسلاميّين، وقد كان هذا القانون من أوائل أنظمة الحكم التي منحت المرأة حقوقها القانونيّة، ولكنّها ستستند إلى محاولة تشويه سمعة الحكومة الجديدة لاكتساب المزيد من الدّعم والسلطة.

٣. الدعم الإسلامي للمساواة والعدالة بين الجنسين

3. Islamic Support for Gender Equality and Equity

لقد تضمّن القرآن الكريم حقوق الإنسان قبل ستّة قرون من صدور الميثاق الأعظم، ومنذ حوالى ألف وأربعمائة سنة قبل تشكيل آليّات الأمم المتّحدة.[١] "إنّه يتضمّن حقوقاً للجميع، المسلمين وغير المسلمين على حدّ سواء- حتّى بالنّسبة للملحدين- وبالتّالي فإنّ مفهوم العدالة شامل."[٢]

من تعاليم القرآن الواضحة أنّ الرّجل والمرأة متساويان في نظر الله. فيستخدم القرآن مصطلحاتٍ وصوراً مذكّرة ومؤنّثة لوصف خلق البشريّة من مصدرٍ واحد.[٣] غالباً ما كان الاجتهاد، خلافاً لهذه المبادىء، ناتجاً عن سوء فهمٍ أو تطبيقٍ لنصّ القرآن، بسبب تحريفات الثّقافات أو انحيازات المؤسّسين.[٤] في هذا السياق، أعلن عالمٌ إسلاميّ: "في بعض الأحيان، يستخف بعض المسلمين، إن لم نقل معظمهم، فرديّاً وجماعيّاً، بالأوامر المنزلة في القرآن حول المساواة بين الجنسين، وبنموذج النّبيّ. من هنا، فالمطلوب مراجعة الممارسات (لا الأوامر الرّبانيّة). بعبارةٍ أخرى، ما يستوجب إعادة الفحص هو التّفسيرات والممارسات الإنسانيّة العرضة للخطأ."[٥]

تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من العادات والقوانين التي يحسب البعض أنّها مرتكزة على الإسلام هي، في الواقع، مرتكزة على القوانين القبليّة. من هنا، فإنّ ردّات الفعل على إصلاح حقوق النّساء القانونيّة تنشأ، في معظم الحالات، لا بسبب التّعارض مع الفلسفة الإسلاميّة، بل كمحاولاتٍ لصيانة القوانين والأعراف القبليّة القديمة. لهذا، عند تحليل حقوق النّساء في العراق، من المهمّ مخاطبة الشّريعة، وفهم التّفسيرات المتنوّعة الموجودة حول مختلف القضايا.

---

1. See Haleem, Mohamed Abdel. *Human Rights in Islam and the United Nations Instruments* at 436. Printed in Cotran, Eugene and Sherif, Omar Adel Omar, eds. THE RULE OF LAW AND ISLAM, 435-453 (1999).

٢. انظر المرجع السابق

3. Riffat Hassan, *Members, One of Another: Gender Equality and Justice in Islam*, at http://www.religiousconsultation.org/hassan.htm.

4. Azizah Al-Hibri, *Muslim Women's Rights in the Global Village: Challenges and Opportunities*, 15 JOURNAL OF LAW AND RELIGION 37, 40 (2000 - 2001).

5. Jamal Badawi, *Gender Equity in Islam*, at http://www.iad.org/books/GEI.html.

لمّا كان معظم مواطني العراق من المسلمين، تعتبر الشّريعة مهمّة لفهم بعض مظاهر الحياة الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والثّقافية. في ما يتعلّق بحقوق النّساء، يقدّم الإسلام توجيهاً واضحاً إلى تساوي الرّجل والمرأة أمام الله:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم من نفْس وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًا (النّساء ٤؛ ١)

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ منكُم من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم من بَعْضٍ (آل عمران ٣؛ ١٩٥)

وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (النّساء ٤؛ ١٢٤)

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (الأحزاب ٣٣؛ ٣٥)

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِند اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات ٩٤؛ ١٣)

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُون الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (التّوبة ٩؛ ٧١)

وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ (غافر ٠٤؛ ٤٠)

من المواضيع التي يتوسّع فيها القرآن هي المساواة الرّوحيّة، والمسؤوليّة، والمساءلة بالنّسبة للرّجال والنّساء معاً. بالتّالي، فلن يشكّل تأمين المساواة بين الجنسين، ضمن الإطار القانونيّ، أيّ نزاعٍ مع هذا المبدأ؛ بل سيدعم، عوضاً عن ذلك، ما نصّ عليه الإسلام نفسه.

٤. حقوق النساء الدستورية في أفغانستان: حالة للدراسة

4. Women's Constitutional Rights in Afghanistan: A Case Study

لقد عكست دساتير أفغانستان الأنظمة والقوى السياسيّة المتغيّرة. ولعلّ أهمّ ما عكس هذه التّغيّرات هو البنود الشّرطيّة المتعلّقة بحقوق النّساء. من هذا المنطلق، تمثّل دساتير الدّولة حالةً مثيرةً للاهتمام لإجراء تحليلٍ دستوريّ مقارن، وتقديم الدّروس المستخلصة إلى النّساء في العراق اللواتي يشرعن اليوم في العمليّة الدّستوريّة.

أ. دستور عام ١٩٦٤

يتضمّن دستور عام ١٩٦٤ في أفغانستان الذي صدر بقيادة محمد زاهر شاه "بند مساواة" عامّ، يتيح لشعب أفغانستان حقوقاً وواجباتٍ متساوية أمام القانون. والجدير بالذّكر أنّه تمّ تفسير الدّستور في الستّينات والسّبعينات كوثيقةٍ تؤمّن المساواة بين الجنسين. خلال هذه الفترة، أحرزت النّساء في الأوساط المدينيّة تقدّماً في حقول السياسة، والتّربية، والطّب، والقانون، وغيرها.

يبيّن تمهيد دستور عام ١٩٦٤ الأسباب التي أحاطت بإطار الدّستور، إلى جانب أسبابٍ أخرى:

"من أجل تحقيق ***العدالة والمساواة***"
" من أجل تنظيم وظائف الدّولة وفروعها من أجل ***ضمان حريّة الفرد ورفاهيّته***، والمحافظة على النّظام العام"
" من أجل تشكيل مجتمعٍ ***تقدميّ ومزدهر***، استناداً إلى التّعاون الاجتماعيّ والمحافظة على ***الكرامة الإنسانيّة***" (مع التّشديد).

بالإضافة إلى التّمهيد، تدعم عدّة موادّ من دستور عام ١٩٦٤ المساواة بين الجنسين. فالمادّة ٢٥ من دستور عام ١٩٦٤ تنصّ على التالي:

"يتمتّع شعب أفغانستان، بدون ***أيّ*** تمييز أو تفضيل، بحقوقٍ وواجباتٍ متساوية أمام القانون"[٦] (مع التّشديد).

٦. دستور أفغانستان الصّادر عام ١٩٦٤، المادة ٢٥.

أمّا المادّة ٢٦ من الدّستور، فتقدّم دعماً واسعاً للحقوق والحريّات الفرديّة، من دون أن تميّز أحداً، في أيّ من بنودها الشّرطيّة، بناءً على النّوع الجنسيّ. فتستخدم كلماتٌ مثل "إنسان"، و"لا أحد"، و"شخص"، و"كل أفغاني/ـة"، تدعم أنّ هذه البنود الشّرطيّة شاملةٌ، ولا يمكن حدّها وفقاً للنّوع الجنسيّ أو غيره من الخصائص. من الأمثلة عن البنود الشّرطيّة في المادة ٢٦ التي تدعم المساواة والعدالة بالنّسبة للنّوع الجنسيّ:

"الحريّة هي الحقّ الطّبيعيّ ***للإنسان***."
"إنّ حريّة ***الإنسان*** وكرامته حقّ لا يمكن انتهاكه ولا نقله. ومن واجب الدّولة أن تحترم حريّة ***الفرد*** وكرامته وتحميها." (مع التّشديد)

تنصّ المادّة ٣٤ من الدّستور على:
"التّعلّم هو حقّ ***كلّ أفغانيّ/ـة***..." (مع التّشديد)

تنصّ المادّة ٣٧ من الدّستور على:
"العمل هو حقّ ***كلّ أفغانيّ/ـة*** وأمرٌ مفروض عليه، شرط أن يملك/تملك القدرة على ذلك." (مع التّشديد).

مع أنّ دستور عام ١٩٦٤ قد ذُكر بشكلٍ واسع كضامنٍ لحقوق المرأة المتساوية، إلا أنّ بنوده الشّرطيّة لم تؤمّن ذلك بشكلٍ صريح. لكن تمّ تفسير كلمة "الشّعب" على أنّها تتضمّن النّساء، وبالتّالي اعتُمدت كأساسٍ للحقوق المتساوية بالنّسبة للنّساء الأفغانيّات. بعد اعتماد دستور عام ١٩٦٤، شاركت النّساء في هيئة الدّولة التّشريعيّة، وفي الوظائف المدنيّة، والعديد من المناصب المتنوّعة.
من شأن هذا أن يثبت أهميّة تفسير البنود الدّستوريّة وتطبيقها. فحين يحمي المجتمع والحكومة الحقوق والحريّات الفرديّة، قد تكفي البنود المبهمة لحماية هذه الحقوق. لكن حين تُسجّل حوادث خرق لحقوق الإنسان، وتكون الظّروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة في دولةٍ غير مشجّعة على تفسير هذه الحقوق وتطبيقها بشكلٍ شامل، تدعو الحاجة إلى مصطلحاتٍ أكثر تحديداً في الدّستور والقوانين لحماية الحقوق والحريّات الفرديّة.

ب. دستور عام ١٩٧٦

في أوائل السّبعينات، بدأت أفغانستان تختبر برنامجاً إصلاحيّاً اشتراكيّاً. فقد تابع الاتّحاد السّوفياتي تعزيز مساعداته الاقتصاديّة، مقدّماً مساعدته في تدريب الجيش الأفغاني، ومنحاً دراسيّة لمن يريد الدّراسة في الجامعات السّوفياتيّة من الأفغان الشّباب. وما لبث أن بسط تأثيره لاحقاً على ميدان حقوق المرأة. ومع أنّ الجهاز القانوني والقوانين خلال الأنظمة الشّيوعيّة قد وفّرت حمايةً أكثر وضوحاً لحقوق المرأة، إلا أنّ هذه الأنظمة نفسها انتهكت حقوقاً وحريّاتٍ فرديّة أخرى، ولقيت معارضةً شديدة من معظم الأفغان. من هنا، فقد اعتبر العديد من الأفغان أنّ الإصلاح في مجال حقوق المرأة القانونيّة هو جزءٌ من البرنامج الشّيوعي، رغم أنّ هذه الإصلاحات كانت موجودة في أفغانستان قبل خمسين عاماً.

نصّ دستور أفغانستان الذي أُقرّ بعد أن اعتلى داود خان سدّة الحكم، في المادّة ٢٧، على ما يلي:
"يتمتّع شعب أفغانستان بأسره، سواء من الرّجال أو النّساء، بحقوق وواجبات متساوية أمام القانون، دون أيّ تمييز أو تفضيل."[٧]
عام ١٩٧٧، شكّلت النّساء ١٥٪ من هيئة أفغانستان التّشريعيّة، وهو عددٌ لم تحقّقه الكثير من الهيئات التّشريعيّة الغربيّة.

ج. دستور عام ١٩٨٧

توغّل دستور عام ١٩٨٧، الصّادر خلال حكم الحزب الشّيوعيّ، أكثر في هذا المجال، فنصّ في المادّة ٢٨:
"يتمتّع مواطنو جمهوريّة أفغانستان، سواء من الرّجال أو النّساء، بحقوقٍ وواجبات متساوية أمام القانون، بغضّ النّظر عن انتمائهم الوطني، ووضعهم العرقيّ، واللغويّ، والقبليّ، والتّربويّ، والاجتماعيّ، والعقيدة الدّينيّة، والاقتناع السياسيّ، والوظيفة، والصّحة، ومكان الإقامة. ويُحظّر خصّ أيّ مواطنٍ بتفضيل أو تمييز غير قانونيّ بحقّ حقوقه وواجباته."[٨]

أمّا المادة ٣٣، فتنصّ على ما يلي:
"تعتبر المواطنيّة في جمهوريّة أفغانستان مساوية ومتّسقة بين جميع المواطنين."

٧. دستور أفغانستان الصّادر عام ١٩٧٦، المادة ٢٧.
٨. دستور أفغانستان الصّادر عام ١٩٨٧، المادّة ٢٨.

د. دستور عام ١٩٩٠

لم تتغيّر المادّتان ٢٨ و٣٣ من دستور عام ١٩٨٧ في دستور عام ١٩٩٠[٩]. في أوائل التّسعينات، شكّلت النّساء ٧٠٪ من المعلّمين، و٥٠٪ من الموظّفين الحكوميّين، و٥٠٪ من الطلاب الجامعيّين، و٤٠٪ من الأطبّاء. لكن بعد اندلاع الحرب الأهليّة عام ١٩٩٢، باتت حقوق النّساء حبراً على ورق، وازدادت سوءاً إلى أن جرّد الطّالبان النّساء من حقوقهنّ تماماً. وقد اكتسب الطّالبان التّأييد في أفغانستان، في البدء، لأنّهم تعهّدوا بإنهاء حالة انتهاك القانون النّاتجة عن سنواتٍ من الحرب الأهليّة. فانطلقوا من أساس حماية النّساء، ومنعوهنّ في البداية من ممارسة بعض النّشاطات. غير أنّ هذه "الحمائيّة" استولت، رويداً رويداً، على معظم الحقوق التي كانت تتمتّع بها النّساء، وخلّفتهنّ سجيناتٍ في بيوتهنّ الخاصّة.

ه. قوانين أخرى في أفغانستان

أقرّت أفغانستان عدّة معاهدات أساسيّة متعلّقة بالحقوق والحريّات الفرديّة. فقد كانت إحدى أولى الأمم التي صادقت على اتّفاقية حقوق المرأة السياسيّة، عام ١٩٥٣، التي اشترطت أن تتمتّع المرأة بالحقوق السياسيّة كافة التي يتمتّع بها الرّجل، بما في ذلك حقّ الاقتراع في العمليّات الانتخابيّة كلّها، وحقّ التّرشّح وتولّي المناصب الرّسميّة.[١٠] كما أقرّت أفغانستان معاهداتٍ دوليّة متنوّعة تتعلّق بالحقوق الفرديّة، ومنها معاهدات عديدة نادت، صراحةً، بالمساواة والعدالة بين الجنسين.

تعتبر أفغانستان أيضاً فريقاً في الميثاق العالمي حول الحقوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة، والميثاق العالميّ حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة. يشترط كلا هذين الميثاقين أن تُمنح الحقوق المعدّدة فيهما بالتّساوي، بغضّ النّظر عن النّوع الجنسيّ، أو الدّين، أو العرق. تؤمّن هاتان المعاهدتان الحقوق في مناطق واسعة؛ ولمّا كانت أفغانستان قد صادقت عليهما، فهما تشترطان أن تحظى النّساء الأفغانيّات بحقوق متساوية مع الرّجال في هذه المناطق.

وأفغانستان عضوٌ في منظّمة العمل الدّوليّة، وقد صادقت على الاتّفاقية الصّادرة عام ١٩٥١، المتعلّقة بالأجور المتساوية بين العاملين والعاملات عند أداء عمل ذي قيمة متساوية. بعبارةٍ أخرى، تشترط الاتّفاقيّة أن يتلقّى الرّجال والنّساء أجراً متساوياً لقاء العمل المتساوي. بالإضافة إلى ذلك، أقرّت أفغانستان الاتّفاقيّة المتعلّقة

٩. أصبح رقم المادة ٢٨ المادةَ ٣٨.

١٠. انظر The Convention on the Political Rights of Women, 193 U.N.T.S. 135, والتي دخلت حيّز التنفيذ في 7 تموز 1954.

بالتّمييز في الوظائف والمناصب، عام ١٩٥٨، التي تشترط أن توافق الأطراف كلّها على تطبيق برامج للقضاء على كافة أشكال التّمييز (سواء الجنسي أو العرقي)، عند التّوظيف.

عند تقديم النّصائح للمجموعات النّسائيّة في أفغانستان، كان من المهم إعلامها عن الدّعم الموجود في القانون الأفغانيّ، قبل الأحداث الأخيرة الدّاعية إلى المساواة في النّوع الجنسيّ. بما أنّ كثيرين قد فارقوا الحياة منذ ذلك الوقت، فإنّ الذّاكرة الجماعيّة كانت قد تضاءلت بشكلٍ كبير. من هنا، فعبر تقديم أحداثٍ سابقة، أطلعت الاتّفاقية المرأة على الأدوات اللازمة لتثبت لها أنّ ما تدافع عنه ليس غريباً عن التّاريخ الأفغاني. ونسجاً على المنوال نفسه، على المرأة العراقيّة أن تجد الدّعم كذلك في قوانينها الماضية وتاريخها، لتبلغ مرادها.

5. Gender Equality and Equity in Constitutions of Other Countries

٥. المساواة والعدالة بين الجنسين في دساتير الدول الأخرى

أ. دساتير الدّولة المسلمة

تشترط دساتير العديد من الدّول التي تضمّ شعوباً مسلمة كبيرة تطبيق حقوقٍ متساوية على المواطنين جميعاً. تتضمّن هذه البلاد، من بين غيرها، سوريا[١١]، والجزائر[١٢]، وتونس[١٣]، والمغرب[١٤]، وعمان[١٥]، وبنغلادش[١٦]، وطاجكستان[١٧]، وأوزبكستان[١٨]، وتركمنستان[١٩]، وباكستان[٢٠]، ولبنان[٢١].

في دساتير مختلف الدّول المسلمة، تتوفّر مقاربات متنوّعة لمعالجة المساواة والعدالة بين الجنسين:

١. فقرات شرطيّة معيّنة تنصّ على تمتّع الرجال والنّساء بحقوقٍ متساوية

- جميع المواطنين متساوون أمام القانون. لا يجب تمييز أيٍّ منهم بناءً على التزامٍ، أو عرق، أو نوع جنسيّ، أو رأي، أو أيّ ظرفٍ أو حالة شخصيّة أو اجتماعيّة أخرى."[٢٢]

"تهدف المؤسّسات إلى ضمان المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين كافةً، رجالاً كانوا أم نساءً، عبر إزالة العراقيل التي تقف في وجه تقدّم البشر، وتعيق المشاركة الفعّالة للجميع في الحياة السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة."[٢٣]

١١. دستور سوريا، المواد ٢٥-٢٧ و٤٥.
١٢. دستور الجزائر، المواد ٢٩ و٣١ و٣٢.
١٣. دستور تونس، المواد ٦، و٢٠، و٢١.
١٤. دستور المغرب، المواد ٥، و٨، و١٣.
١٥. دستور عمان، المادة ١٧.
١٦. دستور بنغلادش، المادة ٢٨ (٢).
١٧. دستور طاجكستان، التمهيد، والمواد ٥، و١٤، و١٧، و٢٧، و٣٣، و٤٢.
١٨. دستور أوزبكستان، التّمهيد، والمواد ١٣، و١٨، و٤٣، و٤٤، و٤٦.
١٩. دستور تركمنستان، التمهيد، والمواد ١٧، و١٨، و٤٣، و٤٤، و٤٦.
٢٠. دستور الباكستان، المادتان ٤، و٢٥.
٢١. دستور لبنان، المادة ٧.
٢٢. دستور الجزائر، المادة ٢٩.
٢٣. دستور الجزائر، المادة ٣١.

"تُضمن الحقوق والحريّات الإنسانيّة والمواطنيّة الأساسيّة. فهي الإرث المشترك بين الجزائريّين كافة، رجالاً كانوا أم نساءً، الذين يملكون واجباً في نقله من جيلٍ إلى آخر، لحمايته والمحافظة على حرمته."[٢٤]

- "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون والمحاكم. وتضمن الحكومة حقوق وحريّات كلّ شخصٍ، بغضّ النظر عن إثنيّته، أو عرقه، أو نوعه الجنسيّ، أو لغته، أو إيمانه، أو معتقداته السياسيّة، أو تربيته، أو وضعه الاجتماعيّ، أو ممتلكاته. يتمتّع الرجال والنّساء بحقوقٍ متساوية."[٢٥]

- "يتمتّع مواطنو أوزبكستان كافة بالحقوق والحريّات نفسها، ويتساوون أمام القانون بغضّ النّظر عن الاختلافات في النّوع الجنسيّ، أو العرق، أو الجنسيّة، أو اللغة، أو الأصول الاجتماعيّة أو الدّينيّة، أو المعتقدات، أو الوضع الشّخصيّ أو الاجتماعيّ. ولا يمكن إرساء الامتيازات إلا بحكم القانون، ويجب أن تكون متوافقة مع مبادىء العدالة الاجتماعيّة."[٢٦]

"يتمتّع الرّجال والنّساء بحقوقٍ متساوية."[٢٧]

- "تضمن تركمنستان المساواة في الحقوق والحريّات بين مواطنيها كافة؛ وبطريقةٍ مماثلة، تضمن مساواة المواطنين أمام القانون، بغض النّظر عن الجنسيّة، أو الأصل الإثنيّ، أو الممتلكات، أو الوضع الرّسمي، أو موقع السّكن، أو اللغة، أو الأفضليّة الدّينيّة، أو القناعات السياسيّة، أو عضويّة الحزب السياسيّ."[٢٨]

"يتمتّع الرّجال والنّساء في تركمنستان بحقوقٍ مدنيّة متساوية. وسيستتبع أيّ خرقٍ للحقوق المتساوية، بالاستناد إلى النّوع الجنسيّ، مسؤوليّةً قانونيّة."[٢٩]

"لا ينبغي أن تشكّل ممارسة الحقوق والحريّات خرقاً لحقوق أشخاص آخرين وواجباتهم، ومطالبهم الأخلاقيّة، والنّظام الاجتماعيّ، أو أن تضرّ بالأمن القوميّ."[٣٠]

---

٢٤. دستور الجزائر، المادة ٣٢.
٢٥. دستور طاجكستان، المادة ١٧.
٢٦. دستور أوزبكستان، المادة ١٨.
٢٧. دستور أوزبكستان، المادة ٤٦.
٢٨. دستور تركمنستان، المادة ١٧.
٢٩. دستور تركمنستان، المادة ١٨.
٣٠. دستور تركمنستان، المادة ١٩.

- "(١) لن تميّز الدّولة أيّ مواطنٍ على أساس الدين، أو العرق، أو الطّائفة، أو النّوع الجنسيّ، أو مكان الولادة. (٢) ستتمتّع النّساء بحقوقٍ متساوية مع الرّجال في كافة دوائر الدّولة والحياة العامة. (٣) لن يحكم على أيّ مواطن بعدم أهليّة، أو يتعرّض لمسؤوليّة، أو قيدٍ، أو شرط، بناءً على دينه، أو عرقه، أو طائفته، أو مكان ولادته وحسب، في ما يتعلّق بدخول أيّ مكان ترفيه أو منتجع عام، أو بقبوله في أيّة مؤسّسة تربويّة. (٤) لن يحول أيّ شرطٍ في هذه المادة دون وضع الدّولة لبندٍ شرطيّ خاصّ، لصالح النّساء أو الأطفال، أو من أجل تطوير أيّ جزءٍ متخلّف من المواطنين."[٣١]

٢. بنود تحظّر التّمييز الجنسي، والتّمييز بناءً على العرق، واللغة، والدّين، وخصائص أخرى

- "جميع المواطنين متساوون أمام القانون. وهم يتمتّعون بحقوقٍ وواجبات عامّة متساوية بدون تمييزٍ بناءً على النّوع الجنسيّ، أو الأصل الإثنيّ، أو اللغة، أو الدّين، أو الطّائفة."[٣٢]

- "جميع الأفراد متساوون أمام القانون بدون أيّ تمييز، بغضّ النّظر عن اللغة، أو العرق، أو اللّون، أو النّوع الجنسيّ، أو الرّأي السياسيّ، أو المعتقد الفلسفيّ، أو الدّين والطّائفة، أو أيّ اعتبارٍ مماثل آخر. لا يُمنح أيّ امتيازٍ لأيّ فردٍ، أو عائلة، أو مجموعة، أو طبقة. تتصرّف الهيئات الرّسميّة والسّلطات الإداريّة بالتّوافق مع مبدأ المساواة أمام القانون في إجراءاتها كافةً."[٣٣]

- "جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويتساوون في الحقوق والواجبات العامة. لن يتمّ التّمييز بينهم على أساس النّوع الجنسيّ، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الدّين، أو الطّائفة، أو محلّ الإقامة، أو الوضع الاجتماعيّ."[٣٤]

"يملك كلّ شخصٍ حقوقاً وحريّات أساسيّة متأصّلة غير قابلة للانتهاك أو النّقل."[٣٥]

- "جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويحقّ لهم التّمتع بحماية متساوية من القانون. لن يُميّز أيّ أحدٍ على أساس النّوع الجنسيّ وحده."[٣٦]

---

٣١. دستور بنغلادش، المادة ٢٨.
٣٢. دستور مصر، المادة ٤٠.
٣٣. دستور تركمنستان، المادة ١٠.
٣٤. دستور عمان، المادة ١٧.
٣٥. دستور تركمنستان، المادة ١٢.
٣٦. دستور باكستان، المادة ٢٥ (١) و(٢).

٣. بنود مساواة عامة لا تحدّد خصائص النّوع الجنسيّ أو غيرها بوضوح، لكن يمكن تفسيرها لتُطبّق بالتّساوي على المواطنين كافةً

- "تضمن الدّولة المساواة للفرص بالنّسبة للمصريّين جميعاً."[٣٧]

- "(١) الحريّة هي حقّ مقدّس. تحمي الدّولة الحريّة الشّخصيّة للمواطنين، وتصون كرامتهم وأمنهم.
(٢) إنّ سيادة القانون مبدأ أساسيّ في المجتمع والدّولة.
(٣) يتساوى المواطنون أمام القانون في الحقوق والواجبات.
(٤) تضمن الدّولة مبدأ الفرص المتساوية للمواطنين."[٣٨]

"يحقّ لكلّ مواطن أن يشارك في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة. وينظّم القانون هذه المشاركة."[٣٩]

- "يتساوى المواطنون في الحقوق والواجبات كافة."[٤٠]

- "تضمن الدّولة فرصاً متساوية للمواطنين كافة في حقول النّشاطات السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة، وبالتالي تسنّ القوانين المطلوبة لتحقيقها."[٤١]

- "يحقّ لكلّ مواطن المشاركة في الحياة السياسية، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة في الدّولة."[٤٢]

٤. بنود تقدّم حمايةً إضافيّة للمرأة

- "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية."[٤٣]

- "تضمن الدّولة للنّساء كافة الفرص التي تمكّنهم من المشاركة بشكلٍ كامل وفعّال في الحياة السياسية والاجتماعيّة والثقافية والاقتصاديّة. وترفع الدّولة القيود التي تحول دون تطوّر المرأة ومشاركتها في بناء المجتمع العربيّ الاشتراكيّ."[٤٤]

---

٣٧. دستور مصر، المادة ٨.
٣٨. دستور سوريا، المادة ٢٥.
٣٩. دستور سوريا، المادة ٢٦.
٤٠. دستور اليمن، المادة ٤٠.
٤١. دستور اليمن، المادة ٢٤.
٤٢. دستور اليمن، المادة ٤١.
٤٣. دستور مصر، المادة ١١.
٤٤. دستور سوريا، المادة ٤٥.

- "لا شيء في هذه المادة (٢٥) سيحول دون صياغة الدّولة لأيّ بندٍ شرطيّ خاصّ لحماية النّساء والأطفال."[٤٥]

"تخضع الأمومة والطّفولة لحمايةٍ من الدّولة."[٤٦]

٥. التّطبيق العالمي للبنود ضمن الدّستور

فضلاً عن المقاربات المحدّدة أعلاه، من المهمّ الاعتراف أنّ دساتير معظم الدّول المسلمة تستخدم مصطلحاتٍ عامّة مثل "شخص" و"فرد"، في معرض تبيانها للحقوق المعدّدة فيها. ومن شأن هذا أن يضمن تطبيق هذه الحقوق بالتّساوي على جميع المواطنين أو الأفراد القاطنين في هذه الدّولة، وبالتّالي لا يمكن أن ينحصر بناءً على النّوع الجنسيّ أو غيره من الخصائص.

من هنا، لقد شهد العالم المسلم سابقةً، وفّر بموجبها الحقوق المتساوية للمواطنين جميعاً، في الإطار الدّستوريّ، بغضّ النّظر عن النّوع الجنسيّ. كما أنّ تعزيز المساواة بين الجنسين وحمايتها في دستور العراق مبدأٌ لا يرتكز على حقوق الإنسان الأساسيّة والاجتهاد القرآني وحسب، بل تدعمه أيضاً ممارسات العديد من الأمم المسلمة عبر القارّات، والأنظمة السياسيّة، والأعراف الاجتماعيّة، والوقائع الاقتصاديّة المختلفة.

ب. دساتير الدّول غير المسلمة

مع أنّ كلّ دولة لا تدرج حقوق العدالة بين الجنسين في دستورها، إلا أنّه يمكن تضمين هذه الحقوق لاحقاً كجزءٍ من النّظام القانوني، من خلال التّشريعات أو القوانين أو القانون العام. لكن في هذه الحالات، من الأرجح أن يستغرق إدراج هذه الحقوق في النّظام القانونيّ، بطريقةٍ تدريجيّة، وقتاً أطول. على سبيل المثال، مع أنّ دستور الولايات المتّحدة يُطبّق بشكلٍ عام لمنح بعض الحقوق غير القابلة للتّحويل إلى سائر البشر ضمن حدوده، إلا أنّ القوانين في الولايات المتّحدة لم توفّر، في المقام الأوّل، المعاملة المتساوية لكلا الجنسين. فلم يتمّ ضمان حقّ المرأة في التّصويت في الولايات المتّحدة، إلا بعد ١٥٠ عاماً تقريباً على اعتماد الدّستور في هذه البلاد. كما تمّ التّمييز ضدّ المرأة في التّوظيف، والرّواتب، وحقولٍ أخرى، إلى أن صدرت قوانين محدّدة، كالحقّ رقم ٧، أو قرارات قضائيّة تحظّر هذا التّمييز.

---

٤٥. دستور باكستان، المادة ٢٥ (٣).

٤٦. دستور أوزبكستان، المادة ٦٥.

استند الدّعم الدّستوريّ في الولايات المتّحدة للتّشريع الفدرالي الذي يحظّر التّمييز غير العادل بناءً على النّوع الجنسيّ، أو خصائص أخرى، بشكلٍ كبير، إلى حمايات إجرائيّة مدرجة في الدّستور الأميركيّ، كالحقّ في إجراء "محاكمة وفق الأصول القانونيّة". ولو أنّ الدّستور الأميركي قد بيّن، في بنوده، دعماً صريحاً وواضحاً لحقوق المرأة، لما تطلّب الأمر حوالى مائة عام كي تحقّق المرأة ضماناتٍ أساسيّة مماثلة.

ج. التّجارب الأخيرة ما بعد النّزاعات

إنّ الأمم التي تدرج في دساتيرها قوانين صريحة حول الحقوق المتساوية، نظراً إلى تغييراتٍ في الحكم، مثل جنوب أفريقيا، تؤمّن الإطار اللازم لتقديم حمايةٍ أسرع لأفراد شعبها الذين تعرّضوا للتّمييز. ينصّ الفصل الثّاني من دستور جنوب أفريقيا، بعنوان "ميثاق الحقوق"، في المادّة ٩ "المساواة"، على:

- (١) يتساوى الجميع أمام القانون ويملكون الحقّ في حمايةٍ واستفادة متساوية من القانون.

- (٢) تتضمّن المساواة التّمتّع الكامل والمتساوي بالحقوق والحريّات الكافة. ولتعزيز تحقيق هذه المساواة، يمكن اعتماد تدابير تشريعيّة وغيرها لحماية الأشخاص، أو فئات الأشخاص، الذين تضرّروا بسبب التّمييز غير العادل، أو لترقيتهم.

- (٣) لا يجوز للدّولة أن تميّز بغير عدلٍ، وبشكلٍ مباشر أو غير مباشر، ضدّ أيّ شخص، على أساسٍ واحد أو أكثر، سواء كان العرق، أو النّوع الجنسيّ، أو الجنس، أو الحمل، أو الوضع العائليّ، أو الأصل الاجتماعيّ أو الإثنيّ، أو اللون، أو التّوجّه الجنسيّ، أو السنّ، أو العجز، أو الدّين، أو الضّمير، أو المعتقد، أو الثّقافة، أو اللغة، أو الولادة.

- (٤) لا يجوز أن يميّز أيّ شخص بغير عدلٍ، وبشكلٍ مباشر أو غير مباشر، ضدّ أيّ كان على أساسٍ واحد أو أكثر، كما هو مذكور في الفقرة الفرعيّة (٣). يجب سنّ التّشريعات الوطنيّة للحؤول دون التّمييز غير العادل ومنعه.

- (٥) إنّ التّمييز على أساسٍ واحد أو أكثر، كما هو مذكور في الفقرة الفرعيّة (٣)، هو غير عادل إلا إن ثبت أنّ التّمييز عادل.

تتّسم القوانين التي تصون المساواة في دستور جنوب أفريقيا بالشّموليّة، لأنّها لا تعالج موضوع المساواة أمام القانون وحسب، بل ترسي مبادىء الحماية والاستفادة المتساوية من القانون أيضاً، كما تسمح بالتّمتّع الكامل والمتساوي بالحقوق والحريّات، وتتيح اتّخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التّمييز غير العادل، والأهم منع لا التّحرك الرسمي الذي يميّز طبقاً لبعض الخصائص وحسب، بل التّحرّك الخاص أيضاً.

مؤخّراً، اعتمدت تيمور الشّرقية دستوراً أصبح ساري المفعول يوم استقلالها في ٢٠ أيّار/مايو ٢٠٠٢. وهو يشترط، بشكلٍ واضح، المساواة بين جميع الأفراد، وتطبيق مبدأ عدم التّمييز وفقاً للنّوع الجنسيّ، والعرق، والإثنيّة، وخصائص أخرى:

- ١. "جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويمارسون الحقوق نفسها، ويخضعون للواجبات نفسها". ٢. "لا يجوز التّمييز ضدّ أيٍّ كان على أساس اللون، أو العرق، أو الوضع العائليّ، أو النّوع الجنسيّ، أو الأصل الإثنيّ، أو اللغة، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو المعتقدات السياسيّة أو الإيديولوجيّة، أو الدّيانة، أو التّربية، أو الحالة البدنيّة أو الذّهنية."[٤٧]

  "يتمتّع الرّجال والنّساء بالحقوق والواجبات نفسها في كافة ميادين الحياة الأسريّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة."[٤٨]

يدعم هذان المثالان الأخيران، عن تغييرات الحكم وفترة ما بعد النّزاع، صياغة الدّستور بمصطلحاتٍ واضحة وصريحة. ومع أنّ تغيير المعايير الاجتماعيّة يستغرق وقتاً، إلا أنّ التّغييرات في القانون، المرفقة بتطبيق هذه القوانين، تساعد في تحقيق التّقدّم بشكلٍ أسرع، نظراً إلى أنّها تقدّم سابقةً قانونيّة محدّدة ينبغي اتّباعها.

٦. المقاربات نحو حقوق المرأة في دستور العراق الجديد

6. Approaches to Address Women's Rights in the New Constitution of Iraq

أ. عرض للمبادىء

لصياغة التّشريعات أو تطبيق الأحكام المتعلّقة بحقوق المرأة في المجتمع العراقي، من الضّروريّ أن يتمّ التّركيز أوّلاً على المستوى الدّستوريّ. فبما أنّ الدّستور يوفّر الإطار لحقوق الأفراد الأساسيّة، وعلاقتهم مع أفراد آخرين ومع الدّولة، يجب أن تنبع حماية المساواة بين الجنسين من ذلك الإطار نفسه. كما أنّ وجود النّزاعات المحتملة

٤٧. دستور تيمور الشّرقية، القسم ١٦.

٤٨. دستور تيمور الشّرقية، القسم ١٧.

بين حقوق المرأة والضّغوطات الاجتماعيّة والعرفيّة ينبغي ألا يقضي على وجود أو تطبيق هذه الحقوق أو يقلّص منها. من الضّروريّ أن يمنح النّظام القانونيّ المرأة الآليّات والأدوات لحماية حقوقها، حتّى وإن كانت المعايير الاجتماعيّة لا تفعل ذلك.

ب. توصيات لمقاربة الدّستور الجديد ولغته

١. يجب صياغة البنود الشّرطيّة كلّها بوضوح، بشكلٍ لا يسمح بتفسير أيّ بندٍ شرطيّ كأنّه منطبقٌ على جنسٍ واحد.

من المهمّ أن يشترط دستور العراق المقبل تأمين الحقوق المتساوية للمواطنين جميعاً، بغضّ النّظر عن الجنس، من أجل حماية الحقوق المتساوية وتعزيزها. كما تنبغي صياغته بوضوح، بشكلٍ لا يسمح بتفسير أيّ من بنوده الشّرطية كأنّها منطبقة على نوعٍ جنسيّ واحد.

ينبغي استعمال كلمات مثل "شعب" و"شخص" و"فرد" و"إنسان" إلخ... لتوضيح أنّ بنداً شرطيّاً معيّناً ينطبق على الأشخاص كافةً، بغض النّظر عن النّوع الجنسيّ أو غيره من المميّزات؛ كما ينبغي أن تنتشر هذه المصطلحات في الدّستور بأكمله.

٢. ينبغي تعريف كلمة "عراقي" إذا استخدمت في الدّستور كي يتمّ منع التّمييز استناداً إلى بعض الخصائص.

من هذا المنطلق، لا ينبغي حصر تطبيق القوانين وأحكام الدّستور التي تستخدم كلمة "عراقي"، وفقاً لهذه العوامل. فحين يتعلّق الأمر بالتّركيب، يمكن استخدام كلمات "الإنسان"، و"الشّخص"، و"لا أحد"، و"الفرد"، و"شعب العراق"، و"العراقي" في الدّستور الجديد. ومن المهم استخدام هذه الكلمات بشكلٍ متماسك.

٣. فضلاً عن النّوع الجنسيّ، على الأحكام الشّرطية المتعلّقة بالمساواة في الحقوق والواجبات أن تعالج، في الوقت عينه، الخصائص الأخرى التي يُرجّح أن تؤدّي إلى تمييز غير عادل في العراق.

عند معالجة موضوع المساواة والعدالة بين الجنسين في قوانين العراق، تقضي إحدى المقاربات بمعالجة، في وقتٍ واحد، الخصائص الأخرى التي تؤدّي إلى التّمييز، كالعرق والإثنيّة، والمعتقد أو الرّأي السياسيّ، والدّين، وغيرها، في الأحكام الشّرطية الوثيقة الصلة بالموضوع. بهذه الطّريقة، تكون حقوق المساواة شاملة، وتُطبّق على الخصائص التي يحتمل أن تستخدم للتّمييز ضدّ الأفراد. من هنا، فإنّ الهدف من تضمين خصائص محدّدة في البند العام هو توفير عامل الوضوح، وتحديد تلك الخصائص التي قد تستعمل، أكثر من غيرها، للتّمييز.

إنّ البدائل الثلاثة للغة المستعملة في بند "المساواة" هي:

١. يتمتّع شعب العراق بحقوق وواجبات متساوية أمام القانون، كما يحقّ لهم الخضوع للمحاكمة وفق الأصول القانونيّة، بدون أيّ تمييز أو أفضليّة على أساس العرق، أو الإثنيّة، أو السلالة، أو الجنس، أو الدّين أو الطّائفة، أو اللغة، أو الرّأي أو المعتقد السياسيّ، أو القبيلة، أو الوضع الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ، أو العجز.

٢. أو يتمتّع كلّ العراقيّين بالحقوق والواجبات نفسها أمام القانون، ويحقّ لهم الخضوع للمحاكمة وفق الأصول القانونيّة.

٣. أو يتمتّع كلّ العراقيّين بالحقوق والواجبات نفسها أمام القانون، ويحقّ لهم أن يتلقوا معاملةً عادلة بموجب القانون.

العدالة هي مفهوم العدل الإسلاميّ الذي لا يظلم في التّمييز ضدّ الأفراد على أساس بعض الخصائص كالعرق، والإثنية، والجنس، والرّأي أو المعتقد السياسيّ أو الدّينيّ، واللغة، والوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو القبلي، أو العاهة على سبيل المثال لا الحصر.

لا ينصح بتضمين بنودٍ إضافية في الدّستور، تفرض على الدّولة ضمان "حماية" الأمّهات والأطفال. فرغم أنّ نيّة تضمين بندٍ كهذا تستند ربّما إلى تعزيز حقوق المرأة، لكن يمكن لبعض الأفراد تفسير كلمة "حماية" بطريقةٍ تحدّ من حقوق المرأة في التّربية، والتّوظيف، والمشاركة السياسيّة، وغير ذلك. لذا يُنصح بتضمين القوانين التي تفرض الحماية القانونية للأمّهات والأطفال عند تطبيق التّشريعات والقوانين، عوضاً عن الدّستور. ومردّ ذلك إلى أنّ التّشريع سيعرّف "بالحماية" الدّقيقة التي يمكن تقديمها، عوضاً عن ترك كلماتٍ مبهمة في الدّستور من أجل تفسير لاحق.

٤. بعد التّطرق إلى الدّستور، يجب مراجعة القوانين والتّشريعات، لضمان أنّها تتّفق مع أوامر الدّستور، محظّرةً التّمييز غير العادل استناداً إلى الجنس أو خصائص أخرى.

من الضّروريّ التّشديد على الاهتمام بتشريعات البلاد وقوانينها، لا سيّما القوانين الأسريّة، لضمان أنّ ما يُروّج له كمساواة في ميدان، لا يُقتطع من ميدانٍ آخر. ويجب إبطال القوانين الحاليّة التي تميّز الأشخاص بشكلٍ غير قانونيّ، أو تعديلها؛ وإلا سيكون إضافة عامل الحماية إلى الدّستور غير ذي جدوى.

7. Putting Words into Action: Implementing Laws and Enforcement Mechanisms

٧. تحويل الأقوال إلى أفعال: تطبيق القوانين وتنفيذ الآليات

أ. تنفيذ الحقوق

تعتمد فعاليّة الأحكام الدّستوريّة التي تعالج المساواة والعدالة بين الجنسين على "الطبيعة والتّحكّم بالنّسبة لمدى الالتزام بالأحكام الشّرطية."[٤٩] ويمكن أن يتّخذ التّحكّم الأساسيّ أشكالاً متعدّدة، ويتضمّن مؤسّساتٍ ووكالاتٍ مختلفة.[٥٠] صحيحٌ أنّ دستوراً وبنيةً سياسيّة جديدة قد ينوبان عمّا كان موجوداً في العراق، إلا أنّهما لا يستطيعان القضاء على العواقب المأساويّة للنّظام القديم. وإذا كان العراق سيعتمد دستوراً نموذجيّاً يدافع عن القيم العظيمة للحريّة والمساواة، ويعكس التزاماً بالعدالة الاجتماعيّة، فهذا لا يضمن أنّ هذه القيم ستستمرّ وتنتصر. المهمّ هو أن تصبح هذه القيم رمزاً لا يمكن إنقاصه لبنية الحياة السياسيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة في الوطن. لا يعتبر مجرّد وجود القوانين الضّامنة للمساواة بين الجنسين مؤشّراً للنّجاح، بل يُقاس النّجاح بتنفيذ هذه الحقوق من خلال النّظام القانونيّ والسياسيّ، وتوفّر الفرص للجميع.

ب. تطبيق الأحكام

من الميادين المحدّدة، إلى جانب غيرها، التي تتطلّب تطبيق أحكام لمعالجة قضيّة العدالة بين الجنسين هي:

١. حقّ الوصول المتساوي إلى التّعلّم والتّدريب[٥١]
٢. حقّ العمل والتّحرك باستقلاليّة
٣. الحقّ في الوراثة
٤. الحقّ في الملكيّة الخاصّة
٥. الحقّ في التّعامل ككيانٍ مستقل في العلاقات التّعاقديّة[٥٢]
٦. الحقّ في الأمن (الحقّ في الحياة بحريّة بعيداً عن أيّ شكلٍ من أشكال العنف، سواء خاصّ أم عام)
٧. الحقّ في الرّعاية الصّحية
٨. حماية النّساء الحوامل والأمّهات

---

49. I.M. Rautenbach and E.F.J. Malherbe, Constitutional Law 292 (1999).
50. Nadine Strossen, Translating a Bill of Rights Paper Guarantee into Meaningful Human Rights Protection, in Kruger and Currin, Interpreting a Bill of Rights 50 (1994).

٥١. ليس التّعلم في الإسلام حقّاً بل واجباً، بغض النّظر عن النّوع الجنسيّ. فقد قال الرّسول (صلعم): "إنّ طلب العلم إلزاميّ لكلّ مسلم، سواء كان ذكراً أم أنثى."

٥٢. ينظر الإسلام إلى المرأة ككائن مستقل، وبالتّالي كإنسان مسؤول تماماً. حسن التّرابي "حول مكانة المرأة في الإسلام والمجتمع الإسلاميّ."

Islam for Today available at http://www.islamfortoday.com/turabi.htm.

لا تعتبر الأحكام المحدّدة الخاصّة بالميادين المذكورة سابقاً ضروريّة وحدها، بل إنّ تعريفات المصطلحات الأساسيّة تهمّ كذلك كي يتّضح المعنى، لأهدافٍ تطبيقيّة. على سبيل المثال، يجب تعريف "التّمييز"؛ فهو مصطلح واسع قد تؤدّي تركيبته إلى نتائج مختلفة وفقاً لكيفيّة تفسيره. في هذا السياق، عرّفت الاتّفاقية الصّادرة عن الأمم المتّحدة حول إزالة كافة أشكال التّمييز ضدّ النّساء[٥٣] ("الاتّفاقية") التّمييز كما يلي:

> هو أيّ تمييز، أو إقصاء، أو تقييد، يحدث على أساس الجنس، ويهدف أو يؤدّي إلى إضعاف أو إبطال اعتراف المرأة بالحقوق الإنسانيّة والحريّات الأساسيّة في الميادين السياسيّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو الثّقافية أو المدنيّة، أو تمتّعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها، بغض النّظر عن وضعها العائليّ، على أساس المساواة بين الرّجال والنّساء.

أمّا إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وحقوق النّساء العالميّة[٥٤] ("إعلان القاهرة")، فقد عرّف التّمييز كما يلي:

> هو أيّ تمييز، أو إقصاء، أو تقييد، يحدث على أساس الجنس، ويهدف أو يؤدّي إلى إضعاف أو إبطال اعتراف المرأة بالحقوق الإنسانيّة والحريّات الأساسيّة في الميادين السياسيّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو الثّقافية أو المدنيّة، أو تمتّعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها.

تعدّل الاتّفاقية بين مساواة المرأة ومشاركتها في كافة ميادين الحياة الإنسانيّة، بما في ذلك "السياسيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والثّقافية". كما يشترط إعلان القاهرة إزالة التّمييز القائم، وإلزام الدّول وفقاً لذلك بسنّ القوانين التي ستعدّل الممارسات والأدوار العرفيّة التي تثبّت خضوع النّساء.

ويجب على قوانين العراق أن تعرّف التّمييز بدورها، سعياً لمزيدٍ من الوضوح في ما يتعلّق بنطاق هذا المصطلح، كما هو مستخدم في الدّستور أو القوانين أو الأحكام الأخرى.

---

٥٣. الاتّفاقية حول إزالة كافة أشكال التّمييز ضدّ النّساء

G.A. Res. 34/180, U.N. GAOR 34th Sess., Supp. No. 46 at 193, U.N. Doc. A/34/46 (1979).

٥٤. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠)، متوفّر على

www.humanrights .harvard.edu/regionaldocs/cairo_dec.htm.

٨. الخاتمة

8. Conclusion

سجّل تاريخ العراق وثقافته دعماً لحماية المساواة بين الجنسين. فحين تتمّ رعاية هذا الدّعم من الدّاخل، عوضاً عن استيراده من الخارج، من الأرجح أن تؤدّي اللغة المستخدمة في الدّستور الجديد إلى تغييراتٍ مستدامة في حياة النّساء العراقيّات.

سيوفّر إطار العمل القانون الجديد إمّا الأمل وإمّا اليأس لملايين من العراقيّات، فضلاً عن أملٍ بتطوير العراق مستقبلاً. كما سيرسي الأركان الأساسيّة التي يستند إليها التّقدم المستقبليّ. فإذا تمّ الاعتراف بالحقوق الأساسيّة في إطار العمل هذا، فسيترك هذا أثره على أعضاء المجتمع، وبالتّالي يزيد من تأثيره على التّصوّرات بشأن المقبول ثقافيّاً واجتماعيّاً. ويمكن استخدام الدّعم للاجتهاد الإسلامي والسّوابق الدّستوريّة والقانونيّة في دول مسلمة أخرى، لتعليم المجتمع العراقي أنّ المساواة والعدالة بين الجنسين هو حقّ وليس امتياز.

سعياً لهذه الغاية، من المهم أن يفكّر مؤيّدو حقوق المرأة في دستور العراق الجديد في ما يلي:

- صياغة قضيّة حقوق المرأة كأحد الحقوق الإنسانيّة، وحماية جميع مواطني العراق من التّمييز غير العادل.
- اعتماد الدّعم في القانون والفلسفة الإسلاميّين لإظهار أنّ الحماية القانونيّة للمساواة والعدالة بين الجنسين تتوافق مع القانون والتّاريخ الإسلاميّين، والمبادىء الإسلاميّة الدّاعية إلى حماية حقوق الإنسان، وتعزيز العدالة والإنصاف.
- اعتماد الدّعم الموجود في القانون العراقيّ السّابق، بما في ذلك الدّعم في الدّساتير والمعاهدات الدّولية السّابقة التي يشكّل العراق طرفاً فيها، لإظهار أنّ الحماية القانونيّة للمساواة والعدالة بين الجنسين ليست غريبة عن تاريخ العراق أو ثقافته.
- بناء الائتلافات من أجل بناء الإجماع حول المقاربة الأكثر رواجاً منذ بداية العمليّة.

من شأن المدافعة عن المساواة والعدالة بين الجنسين أن يؤثّر بشكلٍ إيجابيّ على المجتمع العراقيّ، وبالتّالي على تطوّر العراق كأمّة.

National Democratic Institute for International Affairs
2030 M Street, 5th Floor, NW
Washington, DC 20036-3306
tel: (202) 728-5500
fax: (202) 728-5520
contactndi@ndi.org
www.ndi.org